



قرار رقم 95150 بتاريخ 17 يونيو 2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التنمية والتجهيز
بإدارة مجلس عمالة طنجة - أصيلة

إن رئيس مجلس عمالة طنجة - أصيلة،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتميمته؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، حسبما وقع تغييره وتميمته؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2521.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم؛
- * منشور وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 المؤرخ في 19 أبريل 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام عن المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- * بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 المؤرخ في 24 يونيو 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- * بناء على قرار رقم 01/2022 لرئيس مجلس عمالة طنجة - أصيلة المتعلق بالتنظيم الهيكل لإدارة مجلس عمالة طنجة - أصيلة، المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة طنجة تطوان الحسيمة عامل عمالة طنجة - أصيلة بتاريخ 28 يناير 2022؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس عمالة طنجة - أصيلة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التنمية والتجهيز بإدارة مجلس العمالة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التنمية والتجهيز بإدارة مجلس العمالة في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون، المنتدين لميزانية مجلس عمالة طنجة - أصيلة الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبي، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛



- أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (02) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس المصلحة ، لمهام رئيس المصلحة؛ غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس المصلحة ؛ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبطون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والمؤهلات والكافيات المطلوبة لتقلدتها حسب الملحق المرفق بهذا القرار؛

المادة الرابعة: يكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مدعماً بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها ورأيه حول كفاءة المرشح، موجه إلى السيد رئيس المجلس؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي سبق أن تقلدها وفق المطبوع النموذجي الموحد المتعلق بمسطرة التعين في المناصب العليا يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma :
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح(ة) في شأن تدبير المنصب المراد شغله وتطويره والرفع من أدائه؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة أو الدبلوم الذي يخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- نسخة من قرار التعين في الإطار الحالي؛
- نسخة من قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر؛

المادة الخامسة: توضع ملفات الترشيح في نظيرتين (02) بمكتب الضبط بمقر مجلس عمالة طنجة - أصيلة، الكائن بشارع يوسف بن تاشفين، مركز الأعمال ابن بطوطة الطابق 12 ، ابتداء من يوم 14 يونيو 2025 إلى غاية يوم 8 يونيو 2025 على الساعة الثانية بعد الزوال؛

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس عمالة طنجة - أصيلة عملية دراسة وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية؛

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر إدارة مجلس عمالة طنجة - أصيلة وينشر كذلك على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma؛

رئيس مجلس عمالة طنجة - أصيلة



13 ببب 2025

تأشير السيد والي جهة طنجة تطوان الحسيمة
عامل عمالة طنجة - أصيلة

والى جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عامل عمالة طنجة - أصيلة

إمضاء : يونس التازى





بطاقة المهام والكفاءات

منصب المسؤولية	رئيس مصلحة التنمية والتجميز
مهام المنصب و اختصاصاته	<p>الحضور لاجتماعات لجنة الميزانية والبرمجة والتخطيط واللجان الدائمة.</p> <p> تتبع الأشغال طبقاً لدفتر التحملات ومراقبة الآليات مع احترام معايير البيئة.</p> <p> تقديم تقارير حول تهيئة الأشغال والمنجزات مع الإمام بالمساطر الإدارية والتقنية.</p> <p> تنفيذ الالتزامات الملزمة بها في إطار الاتفاقيات والعقود المبرمة وتحيينها.</p> <p> إعداد تقارير تشخيصية في قطاع التعليم والصحة والتأهيل الاجتماعي بالعالم القروي .</p> <p> إعداد دفاتر التحملات وتملك الأدوات والتقنيات المتعلقة بمنظومة التتبع والتقييم.</p> <p> تحديد المسالك القروية الجديدة الواجب فتحها من أجل الرفع من الولوجية بهذه المناطق وكذا العمل على تأهيل المسالك الموجودة لفك العزلة.</p> <p> وضع وتفعيل برنامج النقل المدرسي بالمجال القروي من خلال اتفاقية الشراكة مع مختلف الشركاء.</p> <p> المساهمة في تنفيذ البرامج الوطنية والجهوية والمحلية لمختلف القطاعات.</p> <p> المساهمة في وضع برنامج للحد من الفقر والهشاشة.</p> <p> تتبع وإعداد برنامج العمل للتنمية للفترة 2022-2027 والعمل على تزييله على أرض الواقع.</p> <p> المساهمة في إنجاز برامج المساعدة والدعم والإدماج الاجتماعي لمختلف الفئات الاجتماعية (برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، برنامج أوراش).</p> <p> الإمام بنظام المعلومات الجغرافية (SIG)</p>
المؤهلات المعرفية	<p>الإمام بالتشريعات والقانون التنظيمي 112.14 المتعلق ب المجالس العماليات والإقليمي.</p> <p> الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر الخاصة بمالية المحلية والصفقات العمومية.</p>
المؤهلات العلمية	التوفير على شهادات جامعية متخصصة في مجالات تخصص المصلحة.
المؤهلات التدريبية	القدرة على استعمال المعلومات ، القدرة على تنسيق العمل الإداري بين مختلف مصالح المجلس والإمام بقواعد التحرير الإداري والمساطر الإدارية .

